يولد ولم يكن له كفوا احد احدي عشر مرة كتب الله له الف الف حسنة
ومن زاد زاده الله قوله وجوب اي لزوم وقوله ايجاب اي صدور عنه
قهرا بل باختياره قوله جا بالحسنة اي عملها وقوله ومن جا بالسيئة
اي عملها واصلها سيوئة اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما
بالسكون وابدلت الواو يا وادغمت في اليا وقوله فلا يجزي اي
يعاقب الا مثلها اي قدرها نعم تشتد عقوبتها بالزمان كرمضان
والاشهر الحرم والجمع والاعياد وبالمكان كمكة والمدينة وبشرف
فاعلها او قوة معرفته بالله وقربه فان كان من عصى السلطان
على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعد قوله وحسن النية عطف
تفسير قوله حسنات العصاة كالصلاة في ثوب مغصوب او مكان
مغصوب والطهارة من ما او انا مغصوب والحج على دابة مغصوبة
قوله والوضي عطف تفسير بان كانت موافقة امر الشارع لا ريا فيها
ولا سمعة قوله في اعمال الكفار اللهم ان يسلم ويموت مسلما فتكون بمنزلة
المفعولة في حالة الاسلام وكلامه مشعر بان الكافر يثاب بلا
مضاعفة وتعليله بعد يقتضي انه لا يثاب اصلا والواقع ان بعضهم
قال يجازى على اعماله التي لا تتوقف على الاسلام وهي التي لا تحتاج
لنية كالصدقة في الدنيا بالمال والعافية ونحوهما وقيل في الاخرة لا
بتخفيف عذاب غير الكفر وهو التخفيف قوله وباجتناب متعلق
بتغفر قدمه لضرورة النظم لا لاختصاص واجتناب الشي
المباعدة عنه قوله للكباير بالسكون لانه زجر واللام للجنس لا
وقيل لا بد ان يجتنب جميع الكباير والظاهر عليه ان المراد تركها في
زمن اتى فيه بالصغاير لا في جميع الازمنة قوله من حيث المواخذة
اي شدة عقوبتها وقوله وعظمة من عصى بها بالبنا للمجهول
وضميره لله وفيه انه نظر من جعل جميع الذنوب كباير فلو قال وعظمة
تهديد الشارع ووعيده عليها كان احسن قوله من حيث المواخذة
الخ المنظور له الامران معا ولا ينتقض بالصغيرة بالنسبة للثاني
قوله وهي كل معصية الخ من المشهور عندهم فساد الحد تصديره
بكل واجيب بان كل لبيان الاطراد وضبطه ان قصد الاطراد
بها يسوغ الاتيان بها والا لم يعد الجواب بذلك فيفصل في الاتيان

كم ورق عدد
٢٢
١٠
من حاشية الشنواني
على شرح عبد
السلام
م

بها بين قصد الاطراد بها فيجوز وعدمه فلا يمتنع بن القاسم
قوله او اجترات اي اعتنا واهتمام قوله ورقة الديانة عطف على
قوله قلة اكتراث والاكتراث راجع للعبادة القلبية والديانة
راجع للعبادة الدينية وفي الاتيان بهذا التعريف نظر لان
قايله وهو امام الحرمين انما ضبط بها ما يبطل العدالة من المعاصي
الشامل لصغيرة الخسة لا الكبيرة فقط قوله ملابستها اي
ارتكابها قوله ما لا يخص عدم مفارقتها اي فعلها واكتسابا فهو
من مادة قوله تعالى ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا
يقترفون وان كانت تلك الحالة تسمى تقوى والاولى توبة كما
في كبير والده قوله فلا جواب اما وتم الكلام عنده اي فلا تغفر
به الصغاير وقوله تغفر كلام مستانف قوله بالنسبة لتلك
الكباير اي ان عذابها اقل من عذاب الكباير قوله من حيث هي
صغاير قال والده احترزنا بقولنا من حيث هي صغاير عما اذا
خرجت من هذه الحيثية فقد قال العلما ان الاصرار على الصغيرة
لا يصيرها كبيرة بل هي في حكم الكبيرة من حيث التفسيق فلا تقبل
شهادة المصر عليها ويعاقب عليها عقاب الصغيرة لا الكبيرة
قوله او لم تكن اي مقدمات الكباير وقوله كنتم اي من حيث الاقدام
عليه والا فحقوق الخلايق لا بد فيها من المقاصة فانه فرع ما قيل
ان الحقوق المتعلقة بالادمي لا بد فيها من التحليل قوله بما لا يوجب
حدا احترز به عن القذف قوله اذا اجتنب السرقة والزنا اي
وغيرهما قوله وغفر الذنب ستره بالتوبة منه الاولى وغفر الذنب
ستره اما بالعفو عنه اي عدم المواخذة مع بقايه في صحف
الملايكة وحكى بعضهم انه الصحيح عند المحققين كما ذكر والده
وقيل بالمحو من صحف الملايكة قوله يعني الخ المناسب جعل هذا
زايد على معنى المتن اذ لا يفهم منه الخلاف قوله اختلف والراجح
انه ظني قوله ترتب التكفير اي غفران الصغاير وقوله على الاجتناب
اي ترك الكباير قوله حكم المباح اي من جهة عدم المواخذة بها
فلا يمتنع منها كما ان المباح كذلك قوله لا تبعة بضم اوله اي
لا مواخذة فيه قوله نقض اي تناقض قوله لعرى الشريعة قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)